Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences (JEALS) • Vol 10, Issue 5 (2026) • P: 119 - 107
https://journals.ajsrp.com/index.php/jeals
ISSN: 2522-3372 (Online) • ISSN: 2522-3372 (Print)

The Legal Framework Governing the Enforcement of Criminal Judgments under Qatari Law: An Analytical Study

Dr. Share Naif Alotaibi
Police Institute | Police Academy | Qatar

Received: 01/01/2026
Revised: 27/01/2026
Accepted: 02/03/2026
Published: 30/05/2026

* Corresponding author: drsharea@gmail.com

Citation: Alotaibi, S. N. (2026). The legal framework governing the enforcement of criminal judgments under Qatari law: An analytical study. *Journal of Economic, Administrative and Legal Sciences, 10*(5), 107 – 119. https://doi.org/10.26389/AJSRP.N020126

2026 © AISRP • Arab Institute for Sciences & Research Publishing (AISRP), United States, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: This study examines the legal regulation of the enforcement of criminal judgments under Qatari legislation. It aims to establish the legal framework governing the stage of criminal enforcement and to clarify its nature, procedures, and guarantees. The study adopts a descriptive-analytical approach by reviewing and analyzing the legal provisions regulating criminal enforcement in the State of Qatar, with reference to criminal jurisprudence where required by the academic context. The study explores the concept of criminal enforcement as the practical effect of an enforceable judicial instrument, and identifies the cases in which judgments are enforced provisionally, whether mandatorily or permissibly, as well as cases in which enforcement may be postponed in consideration of humanitarian and social factors. It further addresses the procedures for enforcing principal penalties, beginning with the death penalty, followed by custodial penalties, and ending with community service, in addition to the enforcement of accessory penalties. The study also discusses the guarantees afforded to convicted persons during enforcement, most notably the right to appeal, the suitability of the enforcement method to the individual and humanitarian circumstances of the offender, judicial supervision over enforcement within penal and correctional institutions, and the possibility of raising enforcement disputes to temporarily or permanently suspend enforcement. The study reaches several key findings, most notably that the Qatari legislator has established an advanced legislative framework for criminal enforcement grounded in the principles of Islamic Sharia, justice, and human rights, through an integrated legislative system. It also concludes that criminal enforcement under Qatari law possesses a dual legal nature, combining both administrative and judicial functions. In light of these findings, the study recommends the establishment of a judge specialized in criminal enforcement to enhance sentence individualization and achieve rehabilitation and reform objectives, as well as the amendment of Article (57) of the Qatari Penal Code to explicitly clarify the principal penalties related to hudud, qisas, and diyah crimes, in order to ensure legislative clarity and coherence in the legal structure.

Keywords: Enforcement of Criminal Judgments, Criminal Enforcement, Guarantees of the Convicted Person, Criminal Enforcement Judge.

التنظيم القانوني لتنفيذ الأحكام الجنائية في التشريع القطري – دراسة تحليلية

الدكتور/ شارع نايف العتيبي
معهد الشرطة | أكاديمية الشرطة | قطر

المستخلص: تناولت هذه الدراسة التنظيم القانوني لتنفيذ الأحكام الجنائية في التشريع القطري، وهدفت إلى تأصيل الإطار القانوني الحاكم لمرحلة التنفيذ الجنائي وبيان طبيعته وإجراءاته وضماناته. واعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال استعراض النصوص القانونية المنظمة للتنفيذ الجنائي في دولة قطر وتحليلها، مع الاستئناس بآراء الفقه الجنائي كلما اقتضى السياق العلمي. اقتضت طبيعة الدراسة بحث ماهية التنفيذ الجنائي بوصفه الأثر العملي للسند التنفيذي الصادر عن القضاء، وبيان حالاته التي يُنفذ فيها الحكم مؤقتاً وجوباً أو جوازاً، وكذلك حالات تأجيل التنفيذ مراعاةً لاعتبارات إنسانية واجتماعية. كما عالجت الدراسة إجراءات تنفيذ العقوبات الأصلية، ابتداءً بعقوبة الإعدام ومروراً بالعقوبات السالبة للحرية وانتهاءً بعقوبة التشغيل الاجتماعي، فضلاً عن تنفيذ العقوبات الفرعية. وتناولت الضمانات المقررة للمحكوم عليه أثناء التنفيذ، ومن أبرزها حق الطعن، وملاءمة أسلوب التنفيذ لوضعه الشخصي والإنساني، وإشراف القضاء على التنفيذ داخل المؤسسات العقابية والإصلاحية، وإجازة الإشكال في التنفيذ لوقفه مؤقتاً أو نهائياً. وخلصت الدراسة إلى نتائج رئيسة، أهمها أن المشرع القطري أرسى تنظيماً تشريعياً متقدماً للتنفيذ الجنائي مستنداً إلى مبادئ الشريعة الإسلامية ومفاهيم العدالة وحقوق الإنسان، من خلال منظومة تشريعية متكاملة، وأن التنفيذ الجنائي في القانون القطري ذو طبيعة قانونية مختلطة تجمع بين النشاطين الإداري والقضائي. وفي ضوء ذلك أوصت الدراسة بأهمية استحداث قاضي للتنفيذ الجنائي يعزز تفريد الجزاء ويحقق أهداف الإصلاح والتأهيل، كما أوصت بتعديل المادة (57) من قانون العقوبات القطري لتوضيح العقوبات الأصلية المتعلقة بالحدود والقصاص والدية، تحقيقاً للوضوح التشريعي واتساق البناء القانوني.

الكلمات المفتاحية: تنفيذ الأحكام الجنائية، التنفيذ الجنائي، ضمانات المحكوم عليه، قاضي التنفيذ الجنائي.

1- مقدمة:

يعد القانون تنظيم عادل يكفل لأفراد المجتمع حياة مطمئنة بموجبها يتحقق الخير للجميع (مرقص، 1994)، وهو ضرورة اجتماعية يترتب عليها حتمية تنفيذه وتحقيق موجبة في الواقع العملي بما تتطلبه حياة المجتمع. فلا قيمة لقواعد لا يكفل لها الاحترام والتطبيق الفعلي (عبدالبصير،2005)، ويتميز التنفيذ الجنائي بأنه يتم جبراً بغير إرادة المحكوم عليه، فالحكم الصادر بالعقوبة موجة إلى سلطة منوط بها الحصول للمجتمع على حقة في عقاب من أخل بكيانه.

لا شك في أن التنفيذ الجبري أحد صور الحماية القضائية حيث يكون عندما لا يكفي مجرد صدور قضاء مؤكد للحق برد الاعتداء عليه، بل يجب اتخاذ الطرق المادية الملموسة وذلك بغية إعادة المطابقة للمركز الواقعي بالمركز القانوني (Gilli،1962)، والنظام الجنائي في أي مجتمع يتجاوب دائماً مع النظام القائم فيه، ومع الأسس الدستورية والفلسفية المعترف بها فيه، وأنواع العقوبة وطرق تنفيذها تنبع من تلك الأسس (مرقص، 1994).

لما كانت القاعدة القانونية هي ما يترتب على مخالفتها جزاءً أيا كان، لذا فإنه لا يوجد للقانون حكم بغير سلطة تحميه (M.Houriou ، 1966)، ومن ثم كانت الدولة هي من تتولى تنفيذ ما يصدر من أحكام وتوظف سلطتها العامة في إنفاذها، ويصبح الامتناع عن تنفيذها أو تعطيلها جريمة قائمة بذاتها (أحمد، 2002).

يناط بالقضاء تطبيق القانون بتحديده وتقديره للجزاء، ثم يأتي دور سلطة التنفيذ لمباشرة تحقيقه عملياً (Salih، 1952)، ولا شك أن ترتيب الجزاء الجنائي لأثاره معلقاً على تنفيذه، وتطبيقاً لمبدأ شخصية العقوبة يلزم اقتصار تنفيذ الجزاء على من حكم عليه دون سواه، وبحسب القاعدة التي تم انتهاكها تتعدد صور الجزاء وتتباين ، ويهمنا في هذا المقام الجزاء الجنائي دون غيره (يوسف ، بلا). فعملياً لمرحلة التنفيذ أهميتها حيث تنقل النصوص القانونية والأحكام القضائية إلى الواقع العملي، فهي ميدان يتحقق فيه الغرض من الجزاء الجنائي.

بالنظر لتحقيق أهداف العقوبة وأغراضها، يتكفل علم العقاب بتحديد مجموعة القواعد المحددة لأساليب تنفيذ العقوبات، ولا يمكن إغفال ما تقدمه التدابير الاحترازية من دور وقائي، وعليه فمرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي متى ما خطط لها بعناية تستحقها؛ كفلت تحقيق إصلاح المحكوم عليه بما يعيده عضواً صالحاً في الهيئة الاجتماعية.

تعد الدعوى القضائية أداة قانونية للمجتمع يحمي بموجبها القضاء الحقوق والمراكز القانونية. وتعد المسئولية الجنائية من مفترضات العقوبة، فهي نتيجة قانونية خارجة عن الجريمة، وأثراً مترتباً على اكتمالها بكل شروطها.

لما كان التنفيذ الجنائي في جوهره لم يعد مجرد إلحاق الألم بالمحكوم عليه بحرمانه من حريته أو تقييدها بقدر معين ولمدة زمنية محدودة، بل أصبح في فحواه أعمق بتمثله في إعادة تأهيل المحكوم عليه لحياة اجتماعية شريفة تنأى به عن خطر التردي في براثن الإجرام من جديد، فمن أهم مرتكزات السياسة الجنائية الحديثة في هذه المرحلة احترام حقوق الإنسان وصون كرامته، باعتبار ذلك شرط لازم لتأهيل المحكوم عليه ليغدو إنساناً شريفاً منتجاً في مجتمعه.

تكمن **مشكلة الدراسة** في بيان مدى كفاية النصوص القانونية الناظمة لتنفيذ الأحكام الجنائية في التشريع القطري. حيث نظم المشرع القطري أحكام التنفيذ الجنائي في قانون الإجراءات الجنائية رقم 23 لسنة 2004، وبعض نصوص قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004، وقانون تنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية رقم 3 لسنة 2009، إضافة إلى بعض التعليمات الداخلية في النيابة العامة.

لذا سنحاول في هذه الدراسة إجابة الأسئلة التالية:

1- ما الطبيعة القانونية للتنفيذ الجنائي؟
2- ما الإجراءات العملية التي يتم من خلالها تنفيذ الأحكام الجنائية في التشريع القطري؟
3- ما الضمانات المقررة للمحكوم عليه أثناء مرحلة التنفيذ، وإلى أي مدى تبدو النصوص القانونية القائمة كافية لتحقيق الحماية القانونية المنشودة؟

وتبدو أهميتها فيما يلي:

أولاً: الأهمية النظرية: تعد هذه الدراسة من الدراسات القليلة التي تناولت هذا الموضوع، بل ربما تكون الوحيدة _ بحدود علم الباحث _على مستوى دولة قطر، وستشكل رافداً هاماً للطلبة والباحثين المهتمين في موضوع التنفيذ الجنائي، وسوف تكون رافداً متواضعاً للمكتبة القانونية القطرية.

ثانياً: الأهمية التطبيقية: هذه الدراسة ذات طبيعة عملية، فكل ما ورد فيها له مجال للتطبيق في الواقع العملي، وبالتالي فإنها تسهم في بيان كيفية التطبيق السليم للنصوص ذات العلاقة بتنفيذ الأحكام الجنائية في دولة قطر.

محددات الدراسة:

تقتصر دراستنا هذه على بيان التنظيم القانوني لتنفيذ الأحكام الجنائية في التشريع القطري، من حيث إجراءاته وضماناته دون التطرق لحالة الافراج الشرطي.

منهج الدراسة:

سوف نتبع في هذه الدراسة **المنهج** الوصفي التحليلي، من خلال بيان النصوص المنظمة للتنفيذ الجنائي في التشريع القطري، وتحليل تلك النصوص، مع عرض رأي الفقه القانوني الجنائي بحسب لزوم المقام في المبحثين التاليين:

المبحث الأول: ماهية التنفيذ الجنائي وطبيعته.

المبحث الثاني: إجراءات التنفيذ الجنائي وضماناته.

المبحث الأول: ماهية التنفيذ الجنائي وطبيعته

تمهيد وتقسيم:

التنفيذ الجنائي حالة قانونية تنشأ بين الدولة والمحكوم عليه ولا دور لإرادة الأخير في التنفيذ منه متى ما كان الحكم نهائياً وتوافرت له القوة التنفيذية، أي تحقيق مضمونه بالقوة الجبرية، فما فحوى التنفيذ الجنائي؟ وما طبيعته؟

هذا ما سوف نتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مفهوم التنفيذ الجنائي وحالاته.

المطلب الثاني: طبيعة التنفيذ الجنائي.

المطلب الأول: مفهوم التنفيذ الجنائي وحالاته

يحوز كل قرار قضائي قوة تنفيذية، ويدق الفارق بين التنفيذ الجنائي الذي يكره فيه المحكوم على التنفيذ الصادر بحقه دونما توقف على إرادته، وبين تنفيذ الحكم الصادر ضده في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، فالأخير يخضع لقواعد التنفيذ المقررة في قانون التنفيذ القضائي (قانون التنفيذ القضائي، 2024)، والتي لا تستلزم استخدام القوة الجبرية لإتمامه إلا بعد استيفاء وسائل التنفيذ الاختياري كأصل عام.

فما هو مفهوم التنفيذ الجنائي؟ وما حالاته ؟، هذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مفهوم التنفيذ الجنائي.

الفرع الثاني: حالات التنفيذ الجنائي.

الفرع الأول: مفهوم التنفيذ الجنائي

يندر وجود تعريفاً دقيقاً للتنفيذ الجنائي بين شراح القانون الجنائي، لأن المشرع الجنائي لم يورد تعريفاً محدداً له في نصوص قانون الإجراءات الجنائية، إضافة إلى أن معظم ما ورد من تعريفات في كتب الفقه الجنائي قد خلطت بين مرحلتي صدور الحكم وتنفيذه، مما يلزم معه التميز بين التنفيذ الجنائي وسببه وهو السند التنفيذي.

اولاً: التنفيذ الجنائي:

التنفيذ الجنائي "حالة قانونية تنشأ بموجبها علاقة بين الدولة والمحكوم عليه" (علام، 1960، ص. 253)، وهو تحقيق مضمون الحكم الجنائي بالقوة الجبرية (الذهبي، 1990، ص.29)، أي أنه يعني اقتضاء حق الدولة في العقاب أو الجزاء عن طريق تحقيق الحكم الصادر بالإدانة في مواجهة المحكوم عليه.

بمعنى أنه خصومة تتجسد في مجموعة من الاعمال الإجرائية التي تهدف إلى اقتضاء حق الدولة في العقاب، وصولاً للهدف الأسمى للتشريع والمتمثل في إحداث توازن بين مصلحة المجتمع في العقاب ومصلحة الفرد في الدفاع عن نفسه (يوسف، 2010) ، وهذا التوازن هو الذي يعطي الفكرة الصحيحة عن مفهوم العدالة لدى الشعوب.

الأصوب أن يُقال أن "التنفيذ الجنائي هو تطبيق السلطة المنوط بها التنفيذ للسند التنفيذي في الواقع العملي" (وزير، 1978، ص.86)، فالتنفيذ الجنائي هو نشاط الدولة الهادف لإعمال القرار القضائي وإبرازه إلى حيز الوجود الملموس (سرور، 1993)، وينشأ التنفيذ كأثر لوجود سند تنفيذي، فالأخير سبب للتنفيذ الجنائي، فما هو السند التنفيذي؟

ثانياً: السند التنفيذي:

يقصد به "الحكم القابل للتنفيذ سواءً أصدر بعقوبة أو بتدبير وقائي، وهو عمل مكتوب، ومحرر نهائي وفي حاصلة إجراء القوة التنفيذية للقانون" (الانصاري، 2001، ص.16)، **يُعدّ السند التنفيذي شرطاً جوهرياً ولازماً لبدء إجراءات التنفيذ، كما أنه بذاته كافٍ لإضفاء المشروعية على التنفيذ، إذ يمثل الأساس القانوني الذي يقوم عليه.**(جميعي، بلا) -فالمعنى الموضوعي يتلخص في ان التنفيذ يجب ان يرتكز على حق لطالبة، اما المعنى الشكلي، فحواة ان هذآ الحق يجب ان يتمثل في سند وهذا السند هو أداة التنفيذ - ويقصد بذلك ان لسند التنفيذي معنيان، أحدهما موضوعي والأخر شكلي. فسبب التنفيذ الجنائي (الحكم الجنائي الصادر في الدعوى الجنائية)، باعتباره ثمرة الدعوى الجنائية وغايتها، يجب أن يكون موجوداً لا منعدماً، وأن يكتسب القوة التنفيذية، فلزوم كونه موجوداً يقتضي صدوره من محكمة مختصة صاحبة ولاية وأن يكون الحكم صادراً في خصومة منعقدة قانوناً وأن يصدر في الشكل الذي قرره القانون، أما اكتسابه للقوة التنفيذية فمشروط بكونه نهائياً مالم يقرر المشرع استثناء لذلك. (الوليد، 2015).

وهو ما سوف نتناوله في الفرع التالي أدناه.

الفرع الثاني: حالات التنفيذ الجنائي

القاعدة أنه يتعين تنفيذ الحكم الصادر بالعقوبة بمجرد صيرورته نهائياً، أي عندما يصبح غير قابل للطعن بالمعارضة أو الاستئناف (قانون الإجراءات القطري،2004)، غير أن المشرع أورد استثناءين على هذه القاعدة، أولهما عندما يقرر تنفيذ العقوبة على الرغم من أن الحكم لم يكن بعد نهائيا، والثاني يرجئ به التنفيذ بالرغم من صيرورة الحكم نهائيا. (في غير أحوال التنفيذ الوجوبي والتنفيذ الجوازي المؤقت، فالقاعدة هي أن يوقف تنفيذ الحكم طالمًا لم يصبح نهائياً، فاذاً ما صار كذلك كان واجب التنفيذ ولو مع حصول الطعن بالتمييز إلا إذا كان الكم صادراً بعقوبة الإعدام حيث لا تنفذ إلا بعد استنفاد طرق الطعن بالتمييز. راجع مادة رقم (302،325،356) من قانون رقم (23) لسنة 2004الإجراءات الجنائية القطري).

وباستقراء نصوص قانون الإجراءات الجنائي القطري نجد أن هناك حالات للنفاذ القانوني، وهي ما تسمى بحالات التنفيذ الوجوبي (مادة ٣٢٦ إجراءات جنائية قطري)، وحالات التنفيذ الجوازي أو القضائي (مادة 326/ 2، 3/326 إجراءات جنائية قطري)، وحالات تأجيل التنفيذ وجوباً أو جوازاً. (مواد 345، 354، 355، 353، 356 إجراءات جنائية قطري).

وسوف نتناول كل حالة منها على الترتيب:

أولاً: التنفيذ الوجوبي المؤقت.

المقصود هو تنفيذ حكم الإدانة بشكل إلزامي، حتى لو كان لا يزال يمكن الطعن عليه بالمعارضة أو الاستئناف. وهذا يُعتبر استثناءً من القاعدة العامة التي تقضي بعدم تنفيذ الحكم إلا بعد أن يصبح نهائيًا. وجاءت أحواله في قانون الاجراءات الجنائي القطري كما يلي (ق. الاجراءات،1/326، 2/326 ،3/326).

1. جميع الاحكام الصادرة بالغرامة والمصاريف.
2. جميع الاحكام الصادرة بالحبس مالم تقض المحكمة بوقف التنفيذ وتحدد مبلغ الكفالة في الحكم.
3. جميع الاحكام الصادرة بالحبس على متهم عائد.
4. جميع الاحكام الصادرة بالحبس على متهم ليس له محل إقامة ثابت في قطر.

وبالنظر في هذه الأحوال نجد أنه يمكن تدارك الاضرار التي قد تنجم عن احتمال تعديل الحكم أو إلغائه، فلا خشية مثلاً من تنفيذ الحكم بالغرامة رغم استئنافه؛ فإنه يمكن ردها.

ثانياً: التنفيذ الجوازي المؤقت.

حيث لا يجوز بحسب الأصل تنفيذ الحكم القابل للطعن فيه بالاستئناف، غير أن المشرع خرج على هذا الأصل وأجاز تنفيذه مؤقتا في الأحوال التالية:

1. إذا كان المتهم محبوساً احتياطياً، يمكن للمحكمة أن تصدر أمراً بتنفيذ الحكم بشكل مؤقت (المرجع السابق).
2. إذا كانت المحكمة قد أوقفت تنفيذ العقوبة، ثم صدر خلال فترة الوقف حكم بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر عن جريمة عمدية ارتُكبت أثناء مدة الوقف أو قبلها، ولم تكن المحكمة على علم بذلك عند إصدار أمر الوقف (قانون الإجراءات، المادة 1/81).
3. إذا أصدرت المحكمة حكماً مع وقف التنفيذ، ثم تبين لاحقاً وجود حكم سابق بالحبس لأكثر من ثلاثة أشهر في جريمة عمدية قبل أمر وقف التنفيذ، ولم يكن معروفاً للمحكمة وقت صدور الأمر (المرجع نفسه).
4. في حال صدور حكم غيابي بالحبس لمدة شهر أو أكثر، يجوز للمحكمة، بناءً على طلب النيابة العامة، إصدار أمر بالقبض على المتهم وحبسه إذا لم يكن له محل إقامة معلوم في قطر، أو إذا صدر بحقه حكم بالحبس الاحتياطي (قانون الإجراءات، المادة 330).

نلاحظ أن المشرع أجاز للمحكمة في الأحوال السابقة أن تأمر بالتنفيذ ولو مع حصول استئناف الحكم، غير أن سلطتها التقديرية ليست مطلقة، فعلى سبيل المثال في الحالة الأولى يجب أن يكون الحبس الاحتياطي على ذمة ذات القضية الصادر بشأنها الحكم، ولذلك ما يبرر جواز تنفيذه مؤقتاً؛ فقد أصبح مبرر استمرار الحبس الاحتياطي أقوى بعد صدور الحكم بالإدانة.

ثالثاً: حالات تأجيل التنفيذ الجنائي.

قد يعترض تنفيذ العقوبات أسباب تستدعي تعطيل تنفيذها بصفة مؤقتة، فيؤجل تنفيذها وجوباً أو جوازاً لحين زوال تلك الأسباب، وذلك وفقا للاتي:

التأجيل الوجوبي:

حصر المشرع في قانون الإجراءات الجنائية أحوالاً خاصة تتعلق بالتأجيل الوجوبي كما يلي:

1. إذا كان الحكم بالإعدام على امرأة حامل، وجب وقف التنفيذ حتى تضع مولودها. فإن ولد حيًا وكان الحكم حدًا أو قصاصًا، يؤجل التنفيذ لمدة سنتين بعد الوضع، أما إذا كان الحكم تعزيرًا فيجوز استبداله بالحبس المؤبد (ق. الإجراءات، م 345). وله أصل في الشريعة الإسلامية، ومنه حديث المرأة الجهينية الحامل الذي رواه مسلم (حديث رقم 1696).
2. إذا كان المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مصابًا بمرض يعرّض حياته للخطر بذاته أو بسبب التنفيذ، يؤجل تنفيذ العقوبة حتى زوال سبب التأجيل (المرجع السابق).
3. إذا أُصيب المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بعاهة عقلية، وجب تأجيل التنفيذ حتى يبرأ، ويودع في مأوى علاجي، مع خصم مدة الإيداع من مدة العقوبة (المرجع السابق، م355).

يتضح بجلاء انسجام الأحوال السابقة مع الحالات الإنسانية وفقاً لمعيار شخصي يعكس الأخذ بالتفريد العقابي وبمبدأ شخصية العقوبة.

التأجيل الجوازي:

كما هو الحال في التأجيل الوجوبي، تدخل المشرع وبين الحالات ذات الطبيعة الجوازية في التأجيل وهي:

1. إذا كانت المحكوم عليها بعقوبة سالبة للحرية حاملاً، أو تبيّن أثناء التنفيذ أنها حامل، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة إلى حين وضع الحمل ومضي سنتين على الولادة (المرجع السابق).
2. إذا حُكم على الزوجين بعقوبة سالبة للحرية، ولو عن جرائم مختلفة، ولم يكونا محبوسين من قبل، جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يُفرج عن الآخر، متى كانا يعولان طفلًا لم يُتم السادسة عشرة من عمره، وكان لهما محل إقامة معلوم في قطر (المرجع السابق).

المطلب الثاني: طبيعة التنفيذ الجنائي

تمهيد وتقسيم:

وقفنا فيما سبق على أن التنفيذ الجنائي حالة قانونية تتولد عنها علاقة قانونية بين الدولة والمحكوم عليه، وتتجسد في تطبيق السلطة المنوط بها التنفيذ للسند التنفيذي في الواقع العملي، وأنها تخضع لأحكام القانون العام متمثلاً في قانون الإجراءات الجنائية، فما الطبيعة القانونية للتنفيذ الجنائي؟

هذا ما سأتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: الطبيعة الإدارية للتنفيذ الجنائي.

الفرع الثاني: الطبيعية القضائية الجنائي.

الفرع الثالث: الطبيعة المختلطة للتنفيذ الجنائي.

الفرع الأول: الطبيعية الإدارية للتنفيذ الجنائي

ذهب اتجاه في الفقه القانوني (علي، 1995) إلى اعتبار التنفيذ الجنائي ذا طبيعة إدارية، وميّز بين تنفيذ الحكم وتنفيذ الجزاء. فالمسائل المتصلة بالشروط الأساسية للتنفيذ، كالتثبت من شخصية المحكوم عليه وأهليته لتحمل العقوبة، تُعد عملاً قضائياً خاضع لرقابة القضاء. أما بعد بدء التنفيذ وانتقال المحكوم عليه إلى مرحلة تنفيذ العقوبة وأساليب المعاملة داخل المؤسسات العقابية والإصلاحية، فيدخل ذلك في صميم اختصاص الإدارة العقابية، ويعد عملاً إدارياً.

فأصحاب هذا الاتجاه يقولون بانتهاء دور القاضي عند النطق بالعقوبة ليبدأ دور الإدارة في التنفيذ، وبرروا ذلك بعدم جواز تدخل السلطة القضائية بعمل السلطة التنفيذية إعمالا لمبدأ الفصل بين السلطات وأن تخويل القاضي سلطة التدخل في أعمال التنفيذ ينطوي

على افتئات على سلطة الإدارة، فالتنفيذ بزعمهم من وظائف السلطة التنفيذية وينحصر دور القضاء في رقابة التنفيذ وفض المنازعات التي تثار بصدده (المرصفاوي،1970)، والمقصود بالقضاء في هذا السياق هو القضاء الإداري وليس القضاء العادي.

وبدورنا لا نؤيد أصحاب هذا الرأي فيما ذهبوا إليه بالقول بالطبيعة الإدارية للتنفيذ الجنائي، ونأخذ برأي من قال بالطبيعة المختلطة كما سيأتي في الفرع الثالث من هذا البحث.

الفرع الثاني: الطبيعة القضائية للتنفيذ الجنائي

خلافاً لما تناولناه في الفرع السابق هناك جانب من الفقه الجنائي يرى بأن التنفيذ ما هو إلا نشاطاً قضائيا، وأن إجراءاته لها طبيعة قضائية، لأن السلطة القضائية هي المباشرة له، ولذلك يتصل عمل القاضي في مرحلة التنفيذ بعمل له طبيعة قضائية وهو ما سوف ينعكس على أدواره ومهامه (سيدهم، 1968).

يري أنصار هذا الجانب، أن التفرقة ما بين تنفيذ الحكم الجنائي وتنفيذ الجزاء محل نظر فهي تفرقة مصطنعة، حيث إن الأصل في خصومة تنفيذ الأحكام يرجع للسلطة القضائية التي تتولاها وتتصدي لما قد يثور من منازعات في هذه الخصومة، ما يعني أن دور القضاء مستمر حتى مرحلة التنفيذ، ومن أسانيد أصحاب هذا الرأي الحجج الواردة فيما يلي:

أولاً: إن شرعية التنفيذ توجب أن يتدخل القضاء وذلك لضمان حمايتها خلال مرحلة التنفيذ الجنائي والقاضي المختص يجب عليه متابعة التنفيذ للوقوف على مدى أثره في تحقيق الغاية من ذلك الجزاء (يوسف، 2010).

ثانياً: يفرض التوجه الحديث نحو تبنّي نظام التدابير الاحترازية، وما يحاط به المحكوم عليه من ضمانات في إطار السياسة الجنائية المعاصرة، ضرورة تدخل القضاء لصون هذه الضمانات وحمايتها.

ثالثاً: يتوجب حماية الحقوق والحريات من قبل القضاء الذي يجب أن يمتد نفوذه حتى نهاية مرحلة التنفيذ باعتباره جهاز العدالة في المجتمع، ومن وظيفته حماية حرية وحقوق الأفراد (المرجع السابق).

رابعاً: إن العلاقة ما بين الدولة والأفراد تقتضي نوعاً من التنظيم القضائي للنظر في المنازعات المتعلقة بتلك العلاقة، وعلى أساس من اعتبارات العدالة التي تقتضي وجود القضاء حتى نهاية مرحلة التنفيذ الجنائي، وانسجاما مع اكتساب موضوع التدخل القضائي في التنفيذ الجنائي اهتماما متزايدا في عديد من المؤتمرات العلمية، ابتدأ من مؤتمر لندن عام 1925 الذي أيد الأخذ بنظام قاضي التنفيذ الجنائي (علي، 1970) ،وكذلك مؤتمر لعلم العقاب الذي عقد في مدينة براغ 1930حيث أكدا على ضرورة مساهمة القضاة بصفة شخصية في التنفيذ الجنائي (المرصفاوي، 1970).

كما أقرّ المؤتمر الجنائي والعقابي الدولي الحادي عشر المنعقد في برلين سنة 1935 مبدأ التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ الجنائي، مؤكداً ضرورة إسناد اتخاذ القرارات الجوهرية التي يحددها القانون والمتصلة بتنفيذ العقوبات السالبة للحرية إلى القضاة وأعضاء النيابة العامة أو إلى لجان مختلطة يتولى رئاستها قاضٍ. ثم جاء مؤتمر باريس الرابع لقانون العقوبات عام 1937 ليعزز هذا الاتجاه، موصياً بأن مبدأ الشرعية، إلى جانب ضمانات الحرية الفردية، يفرضان تدخل السلطة القضائية في تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية (وزير، 1978).

كما أوصى مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في كاراكاس عام 1980 بوجوب أن يتخذ الجهاز المختص بتنفيذ العقوبة أو التدبير الاحترازي طابعاً قضائياً على غرار جهاز المحاكم، لا طابعاً إدارياً، وذلك تفادياً للفصل بين مرحلتي الخصومة الجنائية (وزير، مرجع سابق). ومن جهة أخرى، تضمنت توصيات مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في ميلانو عام 1985 التأكيد على أن تنفيذ العقوبات والتدابير الاحترازية ينبغي أن يندرج ضمن اختصاص القاضي (المرصفاوي، مرجع سابق).

الفرع الثالث: الطبيعة المختلطة للتنفيذ الجنائي

في ضوء ما تناولنا سابقاً برز اتجاه في الفقه يرى أن التنفيذ الجنائي يتكون من نوعين من النشاط أحدهما إداري والآخر قضائي، فأولهما ينطوي على ما تقوم به أجهزة المؤسسات العقابية في حدود سلطتها التقديرية، والآخر قضائي متعلق بإشكالات التنفيذ (T. Delogu ،1957).

بمعنى آخر فالتنفيذ الجنائي له جانبان، جانب ذو طبيعة إدارية تختص الجهات الإدارية في الجهاز العقابي والنيابة العامة بولايتها الإدارية برقابتها على تلك الأعمال، ويختص قاضي التنفيذ بالبت في المنازعات التي قد تنشأ عنها، والجانب الآخر في تلك الاعمال ذو طبيعة قضائية وتختص بها المحكمة التي أصدرت الحكم (الالفي، 1978).

حقيقة الأمر فإن الواقع العملي والقانوني يساند هذا الرأي، فالقضاء والنيابة العامة منوط بهما الاشراف على التنفيذ الجنائي وتلك ضمانة هامة لا مناص منها لتلافي عيوب الإدارة وممارسة القضاء وظيفته في نطاق القانون (سرور، مرجع سابق) ، ونهيب بتفعيل نصوص

القانون في الواقع العملي، ويقع على عاتق القضاء والنيابة العامة عبء تنفيذه، فلا جدوى من مجرد إشراف شكلي ينأى عن الهدف الأسمى الذي أرادة المشرع.

المبحث الثاني: إجراءات التنفيذ الجنائي وضماناته

تتولى النيابة العامة في دولة قطر تنفيذ الأحكام الموجب تنفيذها في الدعاوى الجنائية، وفي سبيل ذلك لها الاستعانة بالسلطة العامة مباشرة (قانون الإجراءات، م324)، وتقوم النيابة العامة بتوجيه كافة أوامرها الخاصة بتنفيذ الأحكام الجنائية إلى إدارة تنفيذ الأحكام بوزارة الداخلية، وقد كفل الدستور والقانون ضمانات واضحة للمنفذ ضده (المحكوم عليه)، وسوف نتناول إجراءات التنفيذ الجنائي وضماناته في مطلبين متتاليين كما يلي:

المطلب الأول: إجراءات التنفيذ الجنائي.

المطلب الثاني: ضمانات المحكوم عليه.

المطلب الأول: إجراءات التنفيذ الجنائي

الجزاء الجنائي لا شك يترتب عليه آثاراً غير مباشرة تلحق بالمحكوم عليه، بحيث تجرده من بعض الحقوق أو المزايا أو تحد منها، ومن هذا المنطلق وبناءً على هذا الأساس تم تصنيف الجزاء فمنه ما يمس حق الحياة وبعضه يمس حق الحرية ومنه ما ينال من الذمة المالية للشخص محل التنفيذ أو بدنه (طه، مرجع سابق)، وبناءً على ما سبق نقسم هذا المطلب إلى فرعين كما يلي:

الفرع الأول: إجراءات تنفيذ العقوبات الأصلية.

فهنالك عقوبات أصلية وفرعية لم ينص عليها المشرع القطري في الفصلين الأول والثاني من الباب السادس وهي كالاتي:

العقوبات الأصلية البدنية: الصلب في الأحوال التي ينص عليها القانون، والرجم حتى الموت، والقطع حداً، والقصاص بما دون النفس، والجلد حداً.

والعقوبات الفرعية وهي كالاتي:

1. عقوبات تبعية، وهي شرط من موجبات الحد ومقررة لحق من حقوق الله سبحانه وتعالى، ملازمة للعقوبة الاصلية في ذات النص وهي: تغريب الزاني غير المحصن، وعدم قبول شهادة القاذف في حد القذف.
2. عقوبات تكميلية وهي التي لا تكون من موجبات الحد وتتقرر لجريمة تقع اعتداء على حق من حقوق الافراد ولا تلازم العقوبة الاصلية في ذات النص، ومنها ما هو وجوبي يجب على القاضي النطق بها مع العقوبة الاصلية ومنها ما هو جوازي يرجع لسلطة التقديرية للقاضي ولا يترتب على عدم الحكم بها سوى عدم اعمالها، ومنها: الحرمان من الميراث والوصية، وتعليق يد السارق.

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ العقوبات الفرعية.

وستناولهما تباعاً فيما يلي:

الفرع الأول: إجراءات تنفيذ العقوبات الأصلية

لقد ورد النص على العقوبات الاصلية في التشريع القطري في المادة (57) من قانون العقوبات وحصرها في الإعدام والحبس المؤبد والحبس المؤقت والغرامة والتشغيل الاجتماعي (قانون العقوبات القطري، م57)، ناهيك عن التدابير الاحترازية الواردة في الباب الخامس من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية القطري وكذلك العقوبات الواردة في قانون رقم (1) لسنة 1994 بشأن الأحداث،

وسوف نتناول إجراءات تنفيذ العقوبات الأصلية الواردة في المادة (57) من قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004، على النحو التالي:

أولا: عقوبة الإعدام.

بين قانون رقم (3) لسنة 2009 المتعلق بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية آلية تنفيذ حكم الإعدام في دولة قطر بأن يكون الإعدام شنقا أو رمياً بالرصاص حتى الموت (قانون المؤسسات العقابية، 2009)، وتصدر النيابة العامة أمرا بإيداع المحكوم عليه بالإعدام أو القتل قصاصا أو حدا في المؤسسة العقابية والاصلاحية بناء على أمر تصدره النيابة على النموذج الذي يقرره النائب العام إلى أن يتم تنفيذ الحكم.

يشترط لتنفيذ حكم الإعدام، سواء كان قصاصاً أو حداً، أن يصبح الحكم باتاً وأن تتم المصادقة عليه من سمو الأمير، وذلك وفقًا للمادة (340) من قانون الإجراءات الجنائية القطري. وتُنفَّذ عقوبة الإعدام شنقاً أو رمياً بالرصاص حتى الوفاة، بحسب ما يحدده الحكم الصادر، وبناءً على طلب كتابي من النائب العام بالتنفيذ يبيّن فيه استيفاء الإجراءات المنصوص عليها في المادة (340) المشار إليها. ويجري التنفيذ

في المكان المخصص لذلك داخل المؤسسة العقابية والإصلاحية بوزارة الداخلية أو خارجها، ويقوم مدير إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية بتحديد مكان التنفيذ ويومه وساعته، مع إخطار النائب العام بذلك (المرجع السابق). ولا يجوز إجراء التنفيذ في أيام الأعياد الرسمية أو الدينية الخاصة بالمحكوم عليه. ويتم التنفيذ بحضور رئيس نيابة على الأقل، ومندوب عن إدارة السجن، ومسؤول إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية المنفذ بها الحكم، وطبيب السجن، وواعظ ديني. ويتولى القائم على إدارة السجن تلاوة منطوق الحكم الصادر بالإعدام، والتهمة المحكوم من أجلها، وطلب النائب العام بالتنفيذ، وذلك في مكان التنفيذ على مسمع من الحاضرين (المرجع السابق، م343).

ويحرر رئيس النيابة الحاضر للتنفيذ محضرًا يثبت فيه مكان التنفيذ ويومه وساعته بناءً على إخطار مدير إدارة المؤسسات العقابية والإصلاحية، وانتقاله إلى مكان التنفيذ، واطلاعه على الحكم الصادر بالإعدام، وطلب النائب العام بالتنفيذ المتضمن صيرورة الحكم باتًا ومصادقة سمو الأمير على تنفيذه، مع التثبت من شخصية المحكوم عليه وأنه المقصود بالتنفيذ، وبيان وسيلة التنفيذ كما حددها الحكم.

وإذا رغب المحكوم عليه في إبداء أقوال أو طلبات، يثبت رئيس النيابة ذلك في محضره. وعقب تمام التنفيذ يُحرر محضر يثبت فيه حصول التنفيذ، وتدوَّن شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حدوثها (المرجع نفسه).

ثانياً: تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية.

تُنفذ الأحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحرية في الأماكن المخصصة للحبس، بموجب أمر تنفيذ خاص يصدر من النيابة العامة على النموذج المعد لذلك، ولا يجوز بقاء المحكوم عليه في تلك الأماكن بعد انقضاء المدة المحددة في هذا الأمر.

ويُحتسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيذ ضمن مدة العقوبة المقضي بها، ويُفرج عن المحكوم عليه في اليوم التالي لانتهاء مدة العقوبة، في الوقت المحدد للإفراج عن المحبوسين (المرجع السابق، م 348). وتبدأ مدة العقوبة المقيدة للحرية من يوم القبض على المحكوم عليه تنفيذًا للحكم واجب النفاذ، مع مراعاة إنقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض.

وإذا تعددت العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الشخص ذاته، تُستنزل مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض من العقوبة الأخف أولًا (المرجع السابق، م 302).

ويُشار إلى أنه عند تعدد العقوبات عن جرائم ارتكبها المحكوم عليه قبل صدور الحكم عليه في إحداها، ولم تتوافر شروط تطبيق المادتين (84، 85) من قانون العقوبات القطري رقم (11) لسنة 2004، تُنفَّذ جميع العقوبات المحكوم بها بالتعاقب، على ألا يتجاوز مجموع مدد الأحكام الصادرة بالحبس في جناية وجنحة معًا عشرين سنة، وألا يتجاوز مجموع ما يُنفذ من أحكام الحبس في الجنح عشر سنوات (قانون العقوبات القطري، م 88). وإذا تنوعت العقوبات المقيدة للحرية، وجب تنفيذ العقوبة الأشد أولاً.

ثالثاً: تنفيذ عقوبة التشغيل الاجتماعي.

بينت المادة ٦٣ مكرر من قانون العقوبات القطري عقوبة التشغيل الاجتماعي كعقوبة أصلية (قانون العقوبات القطري، 2009)، ويقصد بها إلزام المحكوم عليه بأن يؤدي لمدة محددة عملاً للمصلحة العامة من جدول الاعمال الاجتماعية المرفقة بالقانون رقم "٢٣"لسنة ٢٠٠٩، وهي ستة عشراً عملاً تبدأ بحفظ أو تحفيظ ما تيسر من القرآن الكريم وتنتهي بتعبئة الوقود (المرجع السابق).

أوجبت التعليمات الداخلية في النيابة العامة على أعضائها تفعيل النصوص الخاصة بعقوبة التشغيل الاجتماعي كلما وجد مجالا لتطبيقها واقعاً وقانوناً.

ويشترط لتطبيق عقوبة التشغيل الاجتماعي ما يلي:

1. أن يكون بناء على طلب النيابة العامة.
2. أن تكون الجريمة جنحة معاقب عليها بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبالغرامة التي تزيد عن ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين.
3. إذا رأت المحكمة أن طبيعة الجريمة أو الظروف التي ارتكبت فيها تبرر ذلك.

ويحدد النائب العام بقرار منه الأسلوب والطريقة التي يؤدي بها المحكوم عليه الاعمال المحددة في الحكم الصادر ضده لمدة ست ساعات في اليوم الواحد، وفي حال امتناعه عن الامتثال والتنفيذ تكون العقوبة بالحبس لمدة أسبوع، عن كل يوم من مدة العقوبة لم يتم تنفيذه.

رابعاً: تنفيذ عقوبة الغرامة.

تنص المادة (63) من قانون العقوبات القطري على أن الغرامة تُعد التزاماً ذا طبيعة مالية يُلزم به المحكوم عليه بسداد مبلغ معين لصالح الدولة. وتعد من العقوبات الجنائية ذات الصفة الشخصية، إذ لا تفرض إلا عن فعل مجرَّم، ولا توقع إلا استناداً إلى نص قانوني، وبموجب حكم صادر عن جهة قضائية مختصة أو عن طريق أمر جنائي. ويترتب على الحكم بها التزام المحكوم عليه بدفع القيمة المحددة إلى الخزينة العامة، وبالعملة الوطنية التي يحددها الحكم، وذلك وفق القواعد الإجرائية المنظمة لتنفيذ الغرامات الواردة في قانون الإجراءات الجنائية (المواد 364–374).

وقبل الشروع في التنفيذ، يتعين على النيابة العامة إعلان المحكوم عليه بمقدار المبالغ المطلوب سدادها، ما لم تكن محددة سلفاً في الحكم، وذلك تمكينًا له من الوفاء بالتزامه. وعند تحصيل المبالغ بطريق التنفيذ على أموال المحكوم عليه، تُخصص المبالغ المستوفاة أولاً للغرامات المحكوم بها في الجنايات، ثم للجنح، وأخيراً للمخالفات (المرجع السابق).

وإذا كان المحكوم عليه قد قضى حبساً احتياطياً ولم يُحكم عليه إلا بالغرامة، وجب عند التنفيذ احتساب مبلغ مائة ريال عن كل يوم من أيام الحبس وخصمه من قيمة الغرامة.

أما إذا صدر الحكم بعقوبتي الحبس والغرامة معاً، وتجاوزت مدة الحبس الاحتياطي مدة الحبس المقضي بها، فيتعين إنقاص مائة ريال من مقدار الغرامة عن كل يوم زائد على مدة الحبس المحكوم بها.

ويجوز للنيابة العامة اللجوء إلى التنفيذ بطريق الحبس لتحصيل الغرامة، وتُحسب مدته على أساس يوم واحد مقابل كل مائة ريال أو أقل. على ألا تتجاوز مدة الحبس سبعة أيام في المخالفات، وستة أشهر في الجنايات والجنح. ويتم هذا الإجراء بأمر يصدر من النيابة العامة بعد إعلان المحكوم عليه، وبعد استيفائه جميع مدد العقوبات السالبة للحرية المحكوم بها عليه. وينقضي التنفيذ بطريق الحبس متى بلغت القيمة المقابلة لمدة الحبس التي قضاها المحكوم عليه مقدار الغرامة المحكوم بها، وذلك بعد خصم ما يكون قد سدده أو ما تم تحصيله من أمواله بطريق التنفيذ.

الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ العقوبات الفرعية

نصت المادة 64 من قانون العقوبات القطري رقم السنة 2004 على أن:

تنقسم العقوبات الفرعية إلى نوعين: تبعية وتكميلية. وتعد العقوبة تبعية عندما يرتبها القانون بصورة تلقائية كنتيجة لازمة للحكم بالعقوبة الأصلية، بحيث تلحق بها بقوة النص دون حاجة إلى نص خاص في الحكم. أما العقوبة التكميلية فهي التي لا تُفرض إلا إذا نص الحكم عليها صراحة، إذ يتوقف توقيعها على تقدير القاضي، سواء كان ملزمًا بالحكم بها متى توافرت شروطها أو مخيّراً في إيقاعها وفق ما يقرره القانون.

حيث جاءت المادة 65 من ذات القانون المشار إليه أعلاه بتعداد العقوبات التبعية والتكميلية كما يلي:

1. الحرمان من كل أو بعض الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة 66 من قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004.
2. الحرمان من مزاولة المهنة، كأن يدان طبيب بخطأ فاحش لا ينبغي لمثله أن يرتكبه، أو معلم أو محامي.
3. العزل من الوظائف العامة، كما هو الحال في الموظف العام الذي يثبت استغلاله للوظيفة وإساءة استعمال السلطة.
4. إغلاق المكان أو المحل العام، ومن ذلك على سبيل المثال إغلاق مطعماً أو مقهى لمخالفة القائمين عليها اشتراطات الصحة أو الآداب العامة.
5. الوضع تحت مراقبة الشرطة، كأن يلزم شخص أفرج عنه بالتوقيع في مركز الشرطة نهاية كل يوم.
6. المصادرة، كنزع ملكية الأموال والأجهزة والمعدات والمواد المستخدمة في ارتكاب الجريمة.
7. إبعاد الأجنبي عن البلاد، ويكون عندما يرتكب الأجنبي جريمة ويُتم محكوميَته.

كون تنفيذ الاحكام الصادرة بالعقوبة الفرعية، المذكورة أعلاه، بمخاطبة النيابة العامة للجهات المختصة على أن يرفق بالكتاب الصادر من النيابة العامة صورة رسمية من الحكم.

تقوم النيابة العامة بتوجيه كافة مكاتباتها الخاصة بتنفيذ الاحكام الجنائية إلى إدارة تنفيذ الاحكام بوزارة الداخلية.

المطلب الثاني: ضمانات المحكوم عليه أثناء التنفيذ

تعد مرحلة التنفيذ أكثر مراحل الدعوة الجنائية حساسيه وتأثيراً على المحكوم عليه، بل تكاد تكون اخطرها على الإطلاق، فهي إما أن تحقق الأهداف المرجوة من التنفيذ بإعادة تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه (قانون المؤسسات العقابية، 2001)، وأما أن تعرضه لأنماط من التعسف والعصف بحقوقه متى ما نظر إليه كمجرد مجرم يجب الانتقام منه والنكاية به.

فتقرير ضمانات للمحكوم عليه عند التنفيذ وأثناءه ذو أهمية بالغة، بكونها تعكس حماية الحقوق والحريات في إطارها الديني والدستوري والقانون؛ لذلك حظي تنظيمها بعناية المشرع القطري والأنظمة المعاصرة، فتكمن تلك الضمانات عدة أمور منها الطعن في الأحكام وتحديد الأسلوب العقابي الملائم للمحكوم عليه، وإشراف القضاء على التنفيذ الجنائي وهذا ما سوف نتناوله في الفروع التالية:

الفرع الأول: الطعن في الأحكام.

الفرع الثاني: تحديد الأسلوب العقابي الملائم للمحكوم عليه.

الفرع الثالث: إشراف القضاء على التنفيذ.

الفرع الرابع: دعوى الإشكال في التنفيذ.

الفرع الأول: الطعن في الأحكام

عند صدور حكم جنائي قابل للتنفيذ، يتحتم على المحكوم عليه التزامه بتنفيذه حسب ما قررته السلطة القائمة بالتنفيذ فمن خلال ذلك يقتص المجتمع فعلياً حقه في توقيع الجزاء على الجاني بما يكفل إعادة التوازن الطبيعي بين المراكز القانونية المختلفة.

رسم القانون ما يتعين مراعاته من قواعد لكي يصدر الحكم صحيحاً قابلاً للتنفيذ، كما حدد قواعداً يتم التنفيذ بموجبها.

مما لا يخفي أن عدم مراعات ذلك كله أو بعضه يعد مخالفة يستوجب إعطاء صاحب الشأن وسيلة قانونيه يزيل بها تلك المخالفة (كبيش، 2025)، وهو ما يقتضي تطبيق مبدأ الشرعية في نطاق الإجراءات الجنائية والتنفيذ الجنائي.

لقد قررت القوانين المختلفة سبلاً معينة يمكن من خلالها لصاحب الشأن أن يواجه الحكم ذاته بالنقد أمام القضاء، إذا رأى فيه مخالفة لقواعد القانون أو مقتضيات العدالة.

تلك السبل هي ما تعرف بطرق الطعن في الأحكام (شمس الدين، 1989)، فالطعن في الحكم هو رخصة مقرره لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها (سرور، 1997)، وكذلك للمطالبة لدى القضاء المختص بإلغائه أو تعديله وبالطريقة التي يزيل عنه عيوبه (حسني،1988).

فالطعن في الاحكام هو إجراء يسمح بإعادة طرح دعاوى سبق الحكم فيها على القضاء والهدف منه تقدير الحكم في ذاته بهدف إلغائه أو تعديله كلياً او جزئياً، وقد يتوصل صاحب الشأن بطعنه في الحكم وكأثر غير مباشر للحكم في الطعن إلى عدم تنفيذ الحكم عليه كلاً أو جزءاً أو إلى تعديله أو إرجائه (كلبيش، مرجع سابق).

الفرع الثاني: تحديد الأسلوب العقابي الملائم للمحكوم عليه

أصبح من المسلمات أن يحظى المتهم بكل الضمانات الدستورية والقانونية كحق الدفاع وعلانية المرافعة والمساواة بين الخصوم والمواجهة، وأن يراقب القضاء حقيقة هذه الضمانات لا مجرد شكلياتها، وألا يتم تجاهل تدابير الحماية الروتينية الواقعية بالمؤسسات العقابية على نحو مهين للإنسان (يوسف، 2010).

بارتباط التنفيذ العقابي أساساً بنوع المعاملة العقابية وفي ضل السياسة الجنائية المعاصرة وتغير النظرة للجاني والعقوبة، حدث تطور هائل في معاملة المحكوم عليه لتصطبغ بطابع إنساني في مختلف صورها وأساليبها (العطور، 2024).

لقد صار لقاضي الحكم سلطة عند النطق بالعقوبة بتحديد المؤسسة العقابية للتنفيذ بخصوص طائفة معينة من المحكوم عليهم كالمدمنين والمرضى النفسيين والعائدين، وفي غير ذلك يتم تسليم المحكوم عليهم بعد صدور الحكم للمؤسسات العقابية المعنية، والتي تسعى لتقويم وتأهيل المحبوسين باستخدامها لكافة الوسائل التربوية والتعليمة والطبية وكذلك في مجالات التدريب المهني وحتى في مسارات الخدمة الاجتماعية، وجميع الأنشطة من رياضة وترفيه وثقافة وذلك بغية تكريس رغبة المحبوس نحو حياة شريفة يصبح فيها مواطناً صالحاً (قانون المؤسسات العقابية،2009).

ووصولاً لكل ذلك يصنف المحكوم عليهم إلى فئات حسب النوع والسن والحالة العقلية، لاختيار أنسب وسائل التنفيذ الملائمة لشخصيته وما قد يطرأ عليها من تغيير (حسني، 1966).

رصد الباحث تعاظم تبني المشرع القطري لتكريس كل ما يتماشى مع حقوق الإنسان وكرامته في المعاملة الجزائية(العقابية)، من خلال نسخه لقانون تنظيم السجون رقم (3) لسنة 1995 بقانون رقم (3) والمتعلق بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية الصادر في مارس 2009، وما ذلك إلا انعكاساً للمرجعية الدينية والثقافية التي تشكل منطلقاً لفكره وسلوكه وتطوره التشريعي.

الفرع الثالث: إشراف القضاء على التنفيذ

تطورت التشريعات الجنائية المعاصرة منذ نهاية القرن الثامن عشر وحتى بداية القرن التاسع عشر وخففت من حدة العقوبات البدنية نحو العقوبات السالبة للحرية ساعية للمساواة بين الأفراد بوضع حداً واحد للعقوبة يطبق على الجميع، ووسعت من سلطة القاضي الجنائي في اختيار العقوبة المناسبة بين حدين أدنى واقصى حسب ظروف كل واقعه على حدة.

ثم أعطي القاضي الجنائي سلطة تقديرية واسعة ليقدر الظروف الشخصية للجاني وبتنويع طرق تنفيذ العقوبة، وحقه في الإشراف على المؤسسات العقابية (قانون النيابة العامة، 2023).

سعياً لتحقيق الغرض الأساسي من الجزاء الجنائي المتمثل في إعادة إصلاح وتأهيل المحكوم عليه، تطلب ذلك الإقرار بأهمية رقابة القضاء لكفالة الاستمرار في تحقيق الغرض الأساسي من الجزاء الجنائي.

أصبح الإشراف القضائي على التنفيذ الجنائي ضمانة للمحكوم عليهم، فوظيفة القضاء يجب ألا تنتهي عند النطق بالحكم بالعقوبة، بل ينبغي امتدادها إلى مرحلة التنفيذ، وأن عملية تعديل التدابير الاحترازية بالزيادة أو النقصان هي عملاً قضائياً، إن إدانة المحكوم عليه يجب ألا تلغى، ما له من حقوق أساسية يقرها القانون بكونه إنساناً، كحقه في الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمة والثقافية.

فالقاضي هو حارس الحريات وعليه فإشرافه على التنفيذ الجنائي ضمانة شرعية (الخريشة، 2015) ، وبذلك يستقل التنفيذ الجنائي عن الجزاء المحكوم به فهو لا يتجسد حتماً في التنفيذ المادي للحكم في منطوقه، بل أضحى التنفيذ في فحواه يتناول عدداً من الأعمال القضائية الماسة بحقوق المحكوم عليه والتي قد تحدث تعديلاً جوهرياً في الحكم القاضي بالجزاء الجنائي ؛ما تظهر معه أهمية الرقابة القضائية للأشراف على تنفيذها ، بما يكفل الغرض الأساسي للجزاء الجنائي ويتصدى لأي تهديد من شأنه إهدار حق من حقوق المحكوم عليه خلال مرحلة التنفيذ .

عليه لم يعد دور القضاء الجنائي مقتصراً على مجرد الفصل في الخصومة الجنائية المطروحة أمامه، وتوقيع الجزاء المقرر لها على الجاني، بل امتد لمواجهة الجزاء الجنائي كأسلوب للوقاية من الجريمة ومكافحتها، بحيث يُتابع المحكوم عليه عند التنفيذ وأثناه والاتصال المباشر عن طريق "قاضي تطبيق العقوبة"، وإجراء

ما يلزم من تعديلات يتطلبها التنفيذ تحقيقاً للغرض الأساسي من الجزاء الجنائي (العطور، 2024).

الفرع الرابع: دعوى الإشكال في التنفيذ

عند استنفاد طرق الطعن العادية لا مناص حينها للمحكوم عليه من تنفيذ الجزاء المقرر في الحكم، ولا سبيل لوقف تنفيذ الحكم إلا باللجوء إلى القضاء، ويكون ذلك بما يسمى دعوى الإشكال في التنفيذ (كبيش، مرجع سابق).

فالأصل أنه متى حاز الحكم قوة الأمر المقضي به وجب تنفيذ العقوبة المحكوم بها ما لم يقرر القانون هذا التنفيذ قبل ذلك، فالإشكال هو طريق طعن على التنفيذ ويتسم بطبيعة قضائية بحته، وقد يكون مؤقتاً كأن يطلب المستشكل إيقاف التنفيذ لحين الفصل في موضوع الدعوى، أو قطعياً يهدف إلى عدم التنفيذ البتة بغض النظر عن الفصل في موضوع الدعوى ولو بحكم بات: لأي سبب يجعل الحكم ذاته غير صالحاً كسند تنفيذي.

تضمّنت المواد من (331) إلى (338) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم (23) لسنة 2004 الأحكام العامة المنظمة لإجراءات دعوى الإشكال في التنفيذ، حيث بيّنت القواعد الإجرائية المتعلقة بها منذ لحظة رفعها. إذ يُرفع الإشكال إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الجنائي، وذلك بتقرير يودع قلم كتابها، كما يجوز التقرير به أمام القائم على إدارة الجهة المودع بها المحكوم عليه إذا كان محبوسًا، أو أمام القائم على المكان الذي يتم فيه التنفيذ، متى تعلق الإشكال بتنفيذ حكم صادر بالإعدام أو بعقوبة سالبة للحرية. وفي جميع الأحوال يلتزم من تلقى التقرير برفعه فوراً إلى النيابة العامة لتتولى تحديد جلسة لنظره.

هذه الدعوى ليست طعناً في الحكم، بل نعياً على تنفيذه، فهي لا تهدف إلى تعديل مضمون الحكم ولا تصحيحه لورود خطأ ما فيه، ولا بتعديل تقدير العقوبة المقضي بها؛ لكونها ليست طريقاً من طرق الطعن في الأحكام التي حددها القانون، فلا يجوز في دعوى الإشكال تخطئة الحكم بما انتهى إليه من نتيجة لأي سبب كان (مهدي، مرجع سابق).

تمثل هذه الدعوى ضمانة بالغة الأهمية بالنسبة للمنفذ ضده باعتبارها وسيلته القانونية الباقية لتلافي آثار الحكم الجنائي ولو مؤقتاً، فهي وبحق ضمانة من ضمانات حقوق الإنسان التي تكفل له تنفيذ ما صدر ضده طبقاً لإرادة قاضيه الطبيعي ووفقاً لما رسمه القانون من قواعد تنظم التنفيذ الجنائي.

الخاتمة:

تعرضنا في هذه الدراسة للتنفيذ الجنائي في القانون القطري وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الحاكمة له، ورأينا أن تكون الدراسة جارية على نحو تأصيلي فتم تقسيمها إلى مبحثين أساسيين، وسمنا أولهما: بماهية التنفيذ الجنائي وطبيعته والثاني: بإجراءات التنفيذ الجنائي وضماناته وقد **برزت لنا من خلال هذه الدراسة النتائج التالية:**

أولاً: خطى المشرع القطري خطوات تشريعية مشهودة، إطارها مبادئ الشريعة الإسلامية الغراء سعياً منه لتكريس العدالة وحماية حقوق الإنسان، ومن أبرز التشريعات المرتبطة بموضوع البحث، قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004 والقوانين المعدلة له، والقانون رقم (3) لسنة 2009 المتعلق بتنظيم المؤسسات العقابية والإصلاحية، وقانون النيابة العامة رقم (9) لسنة 2023.

ثانياً: خرج المشرع القطري على الأصل العام في التنفيذ الجنائي، بتنفيذ الأحكام الجنائية مؤقتاً مع قابليتها للطعن فيها بالطرق العادية وذلك تارة بالوجوب وتارة بالجواز.

ثالثاً: اتضح من خلال هذه الدراسة أن التنفيذ الجنائي في القانون القطري ذو طبيعة مختلطة تجمع بين النشاطين الإداري والقضائي.

رابعاً: لم يدرج المشرع في المادة 57 من قانون العقوبات القطري والمعدلة بالقانون رقم 23 لسنة 2009 بشكل واضح العقوبات الأصلية المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى منه والمتعلقة بجرائم الحدود والقصاص والدية.

خامساً: اعتنى المشرع القطري عند التنفيذ الجنائي بتنظيم مجموعة من الضمانات التي يحظى بها المحكوم عليه أثناء التنفيذ، وأبرزها رخصة الطعن في الأحكام، واختيار الأسلوب العقابي الملائم للمحكوم عليه، وأعطى شيء من الإشراف للسلطة القضائية على التنفيذ، كما رخص للمحكوم عليه باللجوء للقضاء للإشكال في التنفيذ بما يوجب وقفه مؤقتاً أو عدم تنفيذ الحكم البتة.

وعلى ضوء ما سبق خلصنا للتوصيات التالية:

أولاً: نهيب بالمشرع القطري بتخصيص قاضي للتنفيذ الجنائي يكون له سلطة تقديرية في النطاق المبين في القانون، تخوله تحديد العقوبة المناسبة حسب الحالة الواقعية للمتهم والظروف المحيطة بجريمته.

ثانياً: إعطاء قاضي الحكم سلطة تفريد العقوبة، وأن يكون من مهامه تتبع المحكوم عليه عند تنفيذ الجزاء الجنائي؛ ليتحقق الهدف المنشود أساساً وهو تأهيل وإصلاح المحكوم عليه.

ثالثاً: ضرورة مد اختصاص القضاء لسهم في توجيه التنفيذ واختيار الأسلوب الملائم له؛ بحيث تتحقق حماية الشرعية وتزداد بذلك فرص التأهيل والتقويم وتقوى ضمانة الحقوق والحريات.

رابعاً: ضرورة توضيح العقوبات الأصلية المتعلقة بالحدود والقصاص والديّة في صلب المادة رقم (57) من قانون العقوبات رقم (11) لسنة 2004، ونقترح أن تستهل بالعبارة التالية:" مع مراعاة أحكام المادة الأولى من هذا القانون العقوبات الأصلية هي: ".

خامساً: تعديل عنوان الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004 من "تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية" ليصبح بعنوان "تنفيذ العقوبات السالبة للحرية"، أو أن تدرج تحت العنوان الأول نصوص ترتبط بإمكانية الحكم بالإدانة وتعليق العقوبة، وعقوبات مقيدة للحرية كالوضع تحت الاختبار والإقامة الجبرية أو الرقابة الرقمية على سبيل المثال، وذلك اتساقاً مع الاتجاه السائد في التشريعات الجنائية المعاصرة.

قائمة المراجع

المراجع العربية:

أولاً: المؤلفات العامة

- أحمد، إبراهيم سيد .(2002) .البراءة والإدانة في جريمة الامتناع عن تنفيذ الأحكام فقهاً وقضاءً .المكتبة القانونية.
- الأنصاري، حسن فيداني .(2001) .التنفيذ المباشر للسندات التنفيذية: دراسة تحليلية.
- عبد البصير، عصام عفيفي .(2005) .التعليق على نظام الإجراءات الجزائية في المملكة العربية السعودية .دار النهضة العربية.
- جميعي، عبد الباسط، &الفزايري، آمال. (د.ت.) .التنفيذ في المواد المدنية والتجارية .منشأة المعارف.
- حسني، محمود نجيب .(1988) .شرح قانون الإجراءات الجنائية)الطبعة الثانية). دار النهضة العربية.
- حسني، محمود نجيب .(1996) .علم العقاب .دار النهضة العربية.
- الذهبي، إدوارد غالي .(1990) .حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني)الطبعة الثالثة). دار غريب للطباعة والنشر.
- سرور، أحمد فتحي .(1993) .الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية .دار الشروق.
- سرور، أحمد فتحي .(1997) .النقض في المواد الجنائية وإعادة النظر .دار النهضة العربية.
- علي، يسر أنور، &عثمان، آمال .(1970) .علم الإجرام والعقاب .دار النهضة العربية.
- علي، يسر أنور، &عثمان، آمال .(1995) .أصول علمي الإجرام والعقاب .دار النهضة العربية.
- كبيش، محمود .(2025) .الإشكالات في تنفيذ الأحكام الجنائية: دراسة مقارنة)الطبعة الأولى). دار الأهرامات للإصدارات القانونية.
- مرقص، سليمان .(1994) .الوافي في شرح القانون المدني: عقد الكفالة)المجلد الثالث). طبعة نقابة المحامين.
- وزير، عبد العظيم مرسي .(1978) .دور القاضي في تنفيذ الجزاءات الجنائية .دار النهضة العربية.
- يوسف، مصطفى. (2010) .التنفيذ الجنائي: طرقه وإشكالاته: دراسة مقارنة .دار الكتب القانونية.

ثانياً: الأطروحات والرسائل العلمية

- وزير، عبد العظيم. (1978). دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية (رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة)

- الخريشة، أمجد. (2015). مساهمة القضاء في تنفيذ العقوبات والتدابير السالبة للحرية (رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية).
- علام، حسن. (1960). العمل في السجون (رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة).
- سيدهم، أسعد رفيق. (1986). دور القاضي الجنائي في تنفيذ العقوبة (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس).

ثالثاً: الدوريات

- الألفي، أحمد. (1978). ضمانات الفرد في مرحلة التنفيذ العقابي. مجلة الدفاع الاجتماعي.
- حسني، محمود نجيب. (1983). الدور الخلاق لمحكمة النقض في تفسير وتطبيق قانون العقوبات – القسم العام. مجلة القانون والاقتصاد.
- شمس الدين، أشرف توفيق. (1989). القيود الواردة على سلطة المحكمة الاستئنافية في نظر الدعوى الجنائية. مجلة القضاء، السنة 22، العدد الأول.
- العطور، رنا إبراهيم. (2024). الاتجاهات الحديثة للجزاءات الجنائية البديلة في التشريعات القطرية والمقارنة. المجلة القانونية والقضائية. مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل القطرية.
- المرصفاوي، حسن، & زيد، محمد. (1970). دور القضاء في الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي. منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية.
- الوليد، ساهر إبراهيم، & براك، أحمد محمد. (2015). تنفيذ الجزاء الجنائي في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية. مجلة جامعة الأزهر – غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد 17 (عدد خاص).

رابعاً: التشريعات

- قانون الإجراءات الجنائية رقم (23) لسنة 2004.
- قانون التنفيذ القضائي رقم (4) لسنة 2024.
- قانون العقوبات القطري رقم (3) لسنة 2004.
- قانون المؤسسات العقابية والإصلاحية رقم (3) لسنة 2009.
- قانون النيابة العامة رقم (9) لسنة 2023.

خامساً: المراجع الأجنبية

- Gilli, Jean Paul. (1962). La cause juridique de la demande en justice: Essai de définition (Thèse de doctorat, Université de Paris).
- Hauriou, Maurice. (1966). Droit constitutionnel et institutions politiques.
- Mahsoub, Salih. (1952). La force obligatoire de la loi pénale pour le juge. L.G.D.J., Paris.
- Delogu, T. (1957). Leçons de sciences et droit pénitentiaire.
- Bassiouni, M. Cherif. (2008). Proceedings and execution of foreign penal judgments.